فتمسك بهذا من يقول باجزا المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها ارجح فيحمل هذه الرواية
عليها بالتاويل ويحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الما اي ما الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك رواية
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك
وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب فالحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل
الرجلين حتى لا يبقى منها لمعة دل على ان فرضها الغسل وتعقبه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل
فالراس يعم بالمسح وليس فرضها الغسل **قوله** ارجلنا قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال
فلا يلزم ان يكون كل رجل رجلا رجل **قوله** ويل جاز للابتدا بالنكرة لانه دعا واختلف في معناه على اقوال
اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة
لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار واشار بذلك الى ما في كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب
المسح اخذا بظاهر قراة وارجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في
صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسه الذي رواه
ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة
خلاف في ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى
اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى
الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ **قوله** للاعقاب اي المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها
ما يشاركها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في
غسلها وقيل اراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع
الصوت بالانكار وتكرار المسالة لتفهم والله اعلم

حديث ويل للعرب من شر قد اقترب الخ في رواية مسلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب قال ابن رسلان هذا اشارة
على الاختلاف والفتن والهرج الواقع في العرب واول ذلك قتل عثمان وذلك اخبر عنه بالقرب **قوله**
افلح من كف يده اي عن القتال ولسانه عن الكلام في الفتن لكثرة خطر ذلك والله اعلم

حديث ويل للذي يحدث فيكذب الخ قال ابن رسلان قيل ويل واد في جهنم ويدل عليه رواية الصحيحين
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها في النار سبعين خريفا ولابن ابي الدنيا من حديث ابي هريرة
ان الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك جلساوه يهوي بها ابعد من الثريا وتقدم الكلام على ذلك والله اعلم

حديث ويل للمكثرين الخ وتقدم الكلام عليه في ان المكثرين هم المقلون وتجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث الوايدة والموؤدة في النار **قوله** الوايدة قال ابن رسلان بهمزة مكسورة قبل الدال وهي

الام

الام التي تئد ولدها اي تدفنه حيا وكان الرجل اذا ولدت له بنت فاراد ان يستحييها البسها جبة من صوف
او شعر ترعى له الابل والغنم في البادية واذا اراد قتلها تركها حتى اذا كانت سداسية او ان وقت
بها البير فيقول لامها طيبيها وزينيها حتى اذهب بها الى احمائها وقد حفر لها بيرا في الصحرا فيبلغ
فوله تعالى ايمسكه على هون ام يدسه في التراب وسبب ذلك الخوف من لحوق العار بهن او الخوف
من الاملاق كما قال تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق **قوله** والموؤدة هي البنت المدفونة حية
سميت بذلك لما يطرح عليها من التراب فيؤدها اي يثقلها حتى تموت **قوله** في النار هذا الحديث
له سبب وهو ان ابني مليكة الجعفيين واسم احدهما سلمة بن يزيد بن مشجعة لما اسلما وفدا على
النبي صلى الله عليه وسلم وقالا له انا امنا وادت بنتا لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوايدة والموؤدة يعني الام وابنتها في النار اما الام فلانها كانت كافرة واما البنت فلاحتمال كونها
بالغة كافرة او غير بالغة لكن النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انها من اهل النار اما بوحي او غيره
فلا يجوز الحكم على اطفال الكفار بان يكونوا من اهل النار بهذا الحديث لان هذه واقعة عين
في شخص معين فلا يجوز اجراوه في جميع المولودين بل حكمهم على المشيئة بما سبق في علم الله
تعالى وقد يحتج بهذا الحديث من يقول ان اولاد المشركين في النار فيا خذ بعمومه والصحيح لا حجة
فيه لوروده على سبب كما تقدم وتجانبه علامة الحسن والله اعلم

حديث الواحد شيطان والاثنان شيطانان الخ تقدم الكلام عليه في الراكب شيطان والله اعلم

حديث الوالد اوسط ابواب الجنة قال شيخنا قال ابو موسى المديني اي خيرها يقال هو من
اوسط قومه اي من خيارهم وقال العراقي معناه ان بره مؤد الى دخول الجنة من اوسط ابوابها والله اعلم

حديث الوتر حق الخ تجانبه علامة الحسن قلت في رواية لابي داود الوتر حق على كل مسلم
فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل انتهى
استدل بها ابو حنيفة على وجوب الوتر واجاب الشافعية عن ذلك فان ذلك لا حجة فيه لان السنة
قد توصف بانها حق على كل مسلم كما في قوله عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل
سبعة ايام وبان البيهقي قال في سند الاول ابو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي المروزي وهو
لا يحتج به وتكلم فيه البخاري والنساي وغيرهما وان كان وثقه ابن معين وكذا غيره وقال ابن حجر
صدوق يخطي والحديث الثاني قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت لكن وصح ابو حاتم والذهلي
والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب انتهى قلت والجواب عنه ان ذلك محمول
على الاستحباب والندب المتاكد فيجمع بين الاحاديث ولان في الحديث الثاني ما لا يعملون به لان فيه